

الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. أما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل اذا اجتمع نجس الى نجس.  
يريد المؤلف الشيخ موفق ابن قدامة ان يبين حكم اجتماع الماء النجسي الى النجس. يقول - 00:00:01  
ان اجتماع نجس الى نجس فالجميع نجس وان كثرا. يعني اذا اجتمع ماء نجس مع ماء نجس فان هذا الماء المجتمع من النجسين  
نجس ايضا. ولو كان كثيرا في علم الفقهاء وهو الذي اكثر من قلتين. ما هو تعليل هذا الحكم؟ يقول - 00:00:17  
الشيخ الموفق في التعليل الفقهي لهذا الحكم، لأن اجتماع النجس الى النجس لا يتولد بينهما ظاهر، تماما كما لو اجتمع كلب وخنزير  
فالمتولد منها ليس ظاهرا لانه متولد من نجسين. ثم ذكر الشيخ آآ الموفق رحمة الله ابن قدامة - 00:00:37  
تخرجا في المسألة فقال ويتخرج ان يظهر. اذا زال التغير وبلغ القلتين. التخريج يقول انه سمع نجس الى نجس فانه يظهر بشرطين.  
الشرط الاول ان يزول تغير الماء يعني تذهب اثار - 00:00:57  
والشرط الثاني ان يكون مجموع الماءين النجسين يبلغ قلتين. قال المؤلف رحمة الله تعالى لما ذكرناه ويشير بقوله ما ذكرناه لما تقدم  
من قوله لان علة التنجيس في الماء الكثير التغير فإذا زالت سال حكمها فهذا هو تعليل السابق الذي ذكره - 00:01:17  
يريد ان ينزله على هذه المسألة - 00:01:37